المتروكة قاله شيخنا الشبراملسي فلو علم في اخر صلاته اماما كان او ماموما او منفردا
او بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة اي لم يتنجس بنجس غير معفو عنه
وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وعاد فورا او تكلم قليلا ترك سجدة من ركعة اخيرة سجد
ثم تشهد ثانيا لوقوع تشهده الذي فعله قبل التذكر قبل محله قال الجلال المحلي
وسجد للسهو واسقطه الشارح قال الشوبري في استظهر وجه ذلك او شك في انها
من ركعة اخيرة او من ركعة غيرها بان علم انها من غير الاخيرة لزمه ركعة فيهما
اي فيما لو علم انها من غيرها او شك لان الركعة الناقصة كملت بسجدة من الركعة
التي بعدها ولغى باقيها اي الركعة في الاولى في مسألة اي جعله من غيرها واخذ
بالاحوط في الثانية حيث جعلها من غيرها ولو علم في قيام ثانية اي في المستقل
او ثالثة او رابعة مثلا ترك سجدة من الركعة الاولى فان كان فعل بعدها سجدة
اي فعلها ولو بنية جلوس استراحة وهذا اصرح في انه لا يضر ملاحظة انه من
الركعة الثانية ولو كان يصلي من جلوس فجلس بقصد القيام وتذكر فالقياس
ان هذا الجلوس كجلسته قاله الشيخ الرملي سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه ولا
يضر جلوسه حينئذ كما لو قعد عن اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد او قعد
من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة
لانها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في
تغيير نظمها اشد وقد اشار الى هذا في متن البهجة حيث قال

٥ او زاد عمدا ركنها الفعلي ٥ لا ان زاد قعدة ولم تطولا ٥

قال الشارح بعده بان قعد من اعتداله الى اخر ما سبق انتهى والا اي وان
لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا في جلوسه هذا لاتيانه بالركن بهيئته ثم
يسجد وتتم به ركعته وسيأتي نظير ذلك فيما لو ترك سجدتين فاكثر فتذكر مكانهما او
مكانها من انه ان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات من ركعته السابقة
بالسجدة الاولى والا فبالثانية رملي او علم اي المصلي في اخر رباعية قال ابن قاسم
نسبة الى رباع المعدول عن اربع وليست الرباعية قيدا بل انما ذكرها لتأتي
الاقسام الاتية كلها في قوله او سبع او ثمان سجدات ترك سجدتين او ثلاثة
وجهل محلها اي الجنس سجدات فيهما اي في جملتها وجب عليه ركعتان يصليهما
اخذا بالاسوأ في حقه وهو اي الاسوأ في المسألة الاولى وهي ترك سجدتين
ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الركعة الثالثة فيجبران الاولى
والثالثة بالثانية والرابعة فتجبر الاولى بسجدة من الثانية وتجبر الثالثة
بسجدة من الرابعة ويلغو باقيهما اي الركعتين التي حصل الجبر بهما وفي
المسألة الثانية ترك ذلك اي ترك سجدة من الركعة الاولى وترك سجدة

ملاذا مر

[illegible]

من الركعة

من الركعة الثالثة وترك سجدة من ركعة اخرى اي من الركعة الثانية او الركعة
الرابعة وذهب جمع من المتاخرين الى ان الواجب في المسألة وهو ترك ثلاث
سجدات وركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى
من الركعة الاولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة او اربع سجدات
جهل محلها فسجدة تجب عليه ثم يجب عليه ايضا ركعتان لاحتمال انه ترك
سجدتين من الركعة الاولى وترك سجدة من الركعة الثانية وترك
سجدة من الركعة الرابعة فالحاصل له من الصلاة الرباعية ركعتان الا سجدة
واحدة فقط اذ الركعة الاولى من الرباعية تتم بسجدتين من الركعة الثالثة
والركعة الثالثة والرابعة ناقصة سجدة منهما اي الركعة الرابعة ويأتي
قبل سلامه منها بركعتين لينجبر بهما نقص ما قبلهما او خمس سجدات
او ست جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات يأتي بها لاحتمال
انه في الخمس سجدات ترك سجدتين من الركعة الاولى وترك سجدتين من
الركعة الثانية وترك سجدة من الركعة الثالثة فتتم الركعة الاولى
بسجدتين من الركعة الثالثة والرابعة وانه في الست سجدات ترك
سجدتين من كل من ثلاث ركعات الاول الاولى والثانية والثالثة فتتم الركعة
الاولى بسجدتين من الرابعة وذهب اولئك الجمع في هذه الثانية التي هي ترك الثلا
الى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة من الركعة الاولى و
ثنتين من الثانية وترك ثنتين من الركعة الرابعة لان الحاصل له من الا
والثانية ركعة الا سجدة ورد على اولئك الجمع بان ما ذكروه خلاف فرض كلام
الاصحاب لان كلامهم مفروض على اتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها
وانما ترك السجود فقط وحينئذ فما ذكره الاصحاب وهو ان الافضل المتروك اولى
الاولى وكلام الاصحاب مفروض فيمن قال تركت السجود المعتد به وما ذكره
اولئك فيمن لم يعلم هل اتى بالجلسات المعتد بها او لا مع علمه بترك السجود
المذكور فالاحوط في حقه ما ذكروه اولى الاولى وحمله على انه اتى بجلوس الاستراحة
فيكون قائما مقام الجلوس بين السجدتين لا يناسب الاحتياط بل المناسب ان لا
يعرض ذلك وان اعتاد فعل ذلك فتركه اولى الاولى هو الاحوط لان من شك
في اتيانه بالجلسات بين السجدات يجب عليه الاتيان بها او علم ترك سبع
جهل محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة
وفي ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات وقد يتصور ترك ثمانية
او سجود على عمامة او على نحو جبهته من السجود وقد يقال لا يتصور الصلاة
بترك السجود وكالعلم بما ذكر الشك فيه فلو تذكر سنة اي بها ما في محلها بخلاف

دون الجلوس صح

[illegible]

Copyright @ King Saud University